اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وجوب الشرط وهو من اضافة المتعلق بالكسر الى المتعلق لان الشرط بمعنى
الربط له تعلق بالجملتين ويطلق الشرط على مدخول الاداة فيقال الشرط
لا يكون الا فعلا مضارعا او ماضيا والجواب يكون مثله ويكون جملة اسمية
او فعلية ولا يصح هنا ارادة المعنى الاصولي لامرين احدهما ان الشرط
الاصولي ليس عبارة عن الافعال كما علمت والمفهوم انما يقال في العرف الى
الافعال المنطوق وثانيهما ان ما ارادوه بالشرط هنا وهو مدخول الاداة
يلزم من وجوده الوجود كما يلزم من عدمه العدم فهو سبب لا شرط كما
او عند القرافي والسبب مباين للشرط وبالاول تعلم انه لا يصح ان يراد به
المتعلق الا اذا لم تعتبر الاضافة عرفية فيقال المثال السابق مفهوم تعليق
الاكرام على المجيء عكس الاكرام عند عدم المجيء وبما تقرر من نفي الا
الارادة لان المعنى المفهوم يصح ان يقال هو مفهوم من الفعل المعلق
عليه وان يقال هو مفهوم من التعليق على الفعل ووجه الصحة انه في
الحقيقة مفهوم منهما معا فيصح ان ينسب الفهم الى كل ولعله يفيد ضم
الاخر اليه وانما احتجنا الى هذا البيان لان بعضهم منع ارادة مع التعليق
وقال لا معنى لذلك مثال الشرط المراد فقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن مفهومه ان البائن غير الحامل لا نفقة لها وقوله تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا الاية مفهومه ان من وجد الطول لا يجوز له نكاح
الامة واذا ضربتم في الاية فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة مفهومه ان
الحاضر ليس له القصر وقد علم من الامثلة ان لا فرق بين كون الاداة
حرفية ولا اسمية ولا بين الجازمة وغيرها ولا بين ذكر الجواب وحذفه و
قوله علة اشارة الى مفهوم العلة كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما الاية مفهومه ان من اكلها بسبب غير الظلم بان اكلها بسبب شرعي
كعمله لهم باجرة فلا يشمله الوعيد وقوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله مفهومه ان من قاتل للحمية او للرياء
او للدنيا فليس قتاله في سبيل الله وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر
ازاره بطرا مفهومه ان من جره لغير البطر لا يلزمه الوعيد وقوله لقب اشارة

المفهوم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الى مفهوم اللقب والمراد باللقب هنا الاسم الجامد سواء كان علما او اسم
جنس ومفهوم اللقب ليس بحجة عند جمهور العلماء وقوله مثلا
زيد قائم لا يدل على ان غيره ليس بقائم وقولك اشتريت برا لا يدل على
انك لم تشتر شيئا سواه قال التاج السبكي واحتج باللقب الدقاق والصيرفي
وابن خويز منداد وبعض الحنابلة قال الاسنوي وفي شرح المنهاج
وجدت في بعض التعاليق ان الدقاق وقع له ذلك في مجلس النظر ببغداد
فالزم الكفر من قال محمد رسول الله لنفي رسالة عيسى عليه السلام وغيره
فتوقف وحكى ابن برهان في الوجيز قولا ثالثا انه حجة في اسماء الانواع
كالغنم دون اسماء الاشخاص كزيد اهـ وممن الزم الدقاق ما حكي عن
الاستاذ ابي عبد الله الحنبلي قال بحضرته باعتبار مفهوم اللقب فقال له ابو
عبد الله قل زيد موجود فقال الطالب ومن الاحتجاج به احتجاج بعض
الشافعية على ان التيمم بغير التراب لا يصح بقوله صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وفي رواية وترابها طهورا فالتراب لقب لانه جامد والاحتجاج
به في غاية الضعف لما يلزم على اعتباره من اللوازم الفاسدة والحق
في اللقب وغيره من الاشياء التي اعتبرت مفاهيمها انها انتفت فيه فوائد زائدة
على اصل معنى الكلام فلولا قصد اعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق لم
يكن للقيد فائدة ولذلك اذا ظهرت له فائدة اخرى لم تعتبر بخلاف اللقب
فانه يؤتى به لتادية اصل المعنى وليس قيدا زائدا على القدر المحتاج
اليه في التادية وقوله ثنيا بوزن دنيا اسم مصدر بمعنى الاستثناء
اشار به الى مفهوم الاستثناء والمراد به هنا الواقع في الايجاب واما الواقع
في النفي في الحصر فمثاله قام القوم الا قليلا مفهومه ان القليل لم يقوموا بقيامهم و
فشربوا منه الا قليلا مفهومه ان القليل لم يشربوا منه وقيل مدلول الاستثناء
الاستثناء منطوق لا كما يأتي ان شاء الله بسطه في الاستثناء بعد النفي
وقوله وعدد اشارة الى مفهوم العدد وله ثلاث صور لانه تارة يكون مع
مفهومه مخالفة باعتبار الزيادة على المذكور والنقص عنه وتارة
يكون مخالفة باعتبار الزيادة وموافقة باعتبار النقص وتارة باعتبار

Copyright © King Saud University